

قانون رقم ٦٩ لسنة ٢٠٠٩

بتعديل بعض أحكام قانون نظام السلك الدبلوماسي
والقنصلى الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٢

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد (٥٢، ٤٩، ٣٦، ٣٣، ٣١، ٢٧، ٢٦، ٢٠، ٨، ٧) من قانون نظام السلك الدبلوماسي والقنصلى الأخيرة، (٩٤، ٩٥، ٩٦، ٩٨) من قانون نظام السلك الدبلوماسي والقنصلى الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٢، النصوص الآتية:

مادة (٧) :

"يكون التعيين وترتيب الأقدمية فى وظيفة ملحق حسب ترتيب النجاح فى امتحان المسابقة الذى تعقده وزارة الخارجية لهذا الغرض، وعند التساوى فى درجات امتحان المسابقة يقدم الأعلى مؤهلاً فالأقدم تخرجاً فالأكبر سنًا.

ويحدد وزير الخارجية بقرار منه، موعد ومكان إجراء الامتحان وشروطه ومواده ونسبة النجاح فيه واللجنة التى تجريه، ويعلن عن هذا الامتحان فى إحدى الصحف اليومية واسعة الانتشار قبل موعد إجرائه بثلاثين يوماً على الأقل".

مادة (٨) :

"يوضع الملحق تحت الاختبار لمدة سنتين من تاريخ استلامه العمل، يلحق خلالها لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة بمعهد الدراسات الدبلوماسية وفي باقى المدة يلحق بالإدارات أو البعثات ، وتتحدد صلاحيته فى ضوء تقارير نتائج المعهد وتقارير الصلاحية التى تعدها الوزارة عنه أثناء تلك الفترة، وتنهى خدمة من يثبت عدم صلاحيته خلال فترة الاختبار بقرار من وزير الخارجية بناء على توصية مجلس السلك".

مادة (٢٠) :

"يُقاس مستوى كفاية أداء عضو السلك بمراعاة العناصر التي يتَّأْلِفُ منها التقرير السنوي، ومن واقع السجلات والبيانات التي تُعدُّها الوزارة لهذا الغرض، بالإضافة إلى أية معلومات أو بيانات أخرى يمكن الاسترشاد بها في قياس مستوى كفاية الأداء ويحدُّدُها قرار من وزير الخارجية. وتُحدَّد كفاية العضو بإحدى المراتب الآتية :

ممتاز . ٩ درجة فأكثر.

جيد جداً من ٨٠ إلى ٨٩ درجة.

جيد من ٦٥ إلى ٧٩ درجة.

متوسط من ٥٠ إلى ٦٤ درجة.

ضعيف أقل من ٥٠ درجة".

مادة (٢٦) :

"يُحرِّم عضو السلك الذي يحصل على تقرير سنوي نهائى بمرتبة ضعيف من نصف مقدار العلاوة الدورية، وتُؤجل ترقيته عند استحقاقها لمدة سنة واحدة".

مادة (٢٧) :

"يُحرِّم عضو السلك الذي يحصل على تقرير سنوي نهائى ثان على التوالى بمرتبة ضعيف من كامل العلاوة الدورية، وتُؤجل ترقيته عند استحقاقها لمدة سنتين، ويجوز لوزير الخارجية أن يعرض أمره على المجلس للنظر في مدى صلاحيته للاستمرار في العمل بالسلك، ويجوز للمجلس بأغلبية ثلثي أعضائه التوصية بعدم صلاحيته وإنها خدمته أو نقله إلى وظيفة عامة أخرى.

وإذا حصل العضو على تقرير ثالث على التوالى بمرتبة ضعيف، تعتبر خدمته منتهية من تاريخ صدوره التقرير نهائياً مع حفظ حقه في المعاش أو المكافأة".

مادة (٣١) :

"يشترط لترقية المستشار إلى وظيفة وزير مفوض توفر الشروط الآتية:

- ١ - أن يكون قد أمضى في وظيفة مستشار خمس سنوات على الأقل، وألا تقل مدة خدمته الكلية عن تسع عشرة سنة، منها عشر سنوات على الأقل خدمة فعلية في السلك ما بين الداخل والخارج. وتحسب فترة الإجازة الدراسية المنوحة للحصول على درجة الماجستير أو درجة الدكتوراه أثناء الخدمة بالوزارة - وفقاً للضوابط التي يحددها وزير الخارجية - في مدة الخدمة الفعلية المطلوبة للترقية .
 - ٢ - أن يكون قد حصل على مرتبة ممتاز أو جيد جداً في (٦٠٪) على الأقل من تقارير كفاية الأداء المحررة عنه، وعلى ألا يقل ما يحصل عليه بهاتين المرتبتين عن تقريرين سنويين في وظيفة مستشار.
 - ٣ - ألا يكون قد وقع عليه جزاء تأديبي خلال فترة شغله وظيفة مستشار ما لم يكن قد تم رفع الجزاء أو مضت على توقيعه أربع سنوات.
 - ٤ - ألا يكون قد حصل على تقرير كفاية أداء بمرتبة ضعيف خلال مدة شغله وظيفة مستشار ما لم يكن قد مضت على اعتماد التقرير ستة سنتان.
- وعند التساوى فى شروط الترقية تكون الأولوية للأقدم".

مادة (٣٢) :

"تكون الترقية إلى وظيفة سفير على أساس الاختيار تبعاً لكتابية مستوى أداء وسلوك المرشح للترقية طوال حياته الوظيفية، ووفقاً للتقييم الذي يضعه الجهاز المنصوص عليه في المادة (١٩) من هذا القانون ويعتمده المجلس.

وتكون الترقية إلى وظيفة سفير من الفئة الممتازة بالاختيار على أساس التميز في الأداء في الوظيفة المرقى منها ووفقاً للمعايير التي تحدها اللائحة التنفيذية لهذا القانون".

مادة (٣٦) :

"مع عدم الإخلال بحكم المادة (٣٥) من هذا القانون تتم تنقلات بقية أعضاء السلك بين الديوان العام والبعثات التمثيلية في الخارج بحيث لا تزيد مدة خدمة العضو في الخارج على أربع سنوات متصلة في المرة الواحدة، يجرى النقل بعدها إلى الديوان العام، ويجوز مدتها سنة خامسة عند نقلهم من بعثة إلى أخرى خلال تلك الفترة.

وفي جميع الأحوال يجوز نقل عضو السلك إلى الديوان العام أو من بعثة إلى أخرى، قبل انقضاء مدة عمله بالخارج إذا اقتضى ذلك صالح العمل.

ويراعى في حالة تعيين أحد الوزراء المفوضين بالبعثات التمثيلية أو أحد القنصل العامين العاملين في الخارج رئيساً لبعثة لا تقل مدة خدمته في رئاسة البعثة المنقول إليها عن سنتين".

مادة (٤٩) :

"ينح عضو السلك العلاوة الدورية المقررة لدرجة الوظيفة التي يشغلها والمبينة بالجدول رقم (١) المرافق لهذا القانون، ويستمر في استحقاق العلاوة الدورية حتى يبلغ مرتبه نهاية ربط درجة الوظيفة التالية للدرجة الأعلى مباشرة من درجة وظيفته، وينح شاغلو وظيفة سفير من الفتنة الممتازة - الربط الثابت - علاوة دورية سنوية مقدارها مائة وعشرون جنيهاً، كما ينح من يبلغ مرتبه الربط الثابت علاوة مقدارها مائة وعشرون جنيهاً اعتباراً من أول يوليو التالي لانتهاء سنة على بلوغ مرتبه هذا الربط".

مادة (٥٢) فقرة أخيرة :

"ينح أعضاء السلك الذين يحصلون أثناء الخدمة على درجات علمية أعلى من مستوى الدرجة الجامعية الأولى علاوة تشجيعية وفقاً لدرجاتهم الوظيفية، كما ينحو حافز تميز علمي بالفئات ووفقاً للقواعد والشروط التي يحددها وزير الخارجية".

مادة (٥٥) :

"يصرف لأعضاء السلك وغيرهم من العاملين المصريين بالبعثات التمثيلية الذين يحتجزون كرهائن نتيجة لعمليات الإرهاب تعويض خاص يعادل مجموع ما يتلقونه فعلاً من مرتبات ورواتب إضافية طوال فترة الاحتجاز، فيما لا يقل عن المرتبات والرواتب الإضافية عن مدة ثلاثة أشهر بواقع الخارج حسب الأحوال ووفقاً للشروط التي يحددها وزير الخارجية، وذلك بالإضافة إلى ما يستحق لهم من مرتبات ورواتب وتعويضات أخرى بموجب أحكام هذا القانون".

مادة (٨١) :

"إذا توفي أحد أعضاء السلك أو غيره من العاملين المصريين بالبعثات التمثيلية في الخارج ولو كان في إجازة في غير مقر عمله، يصرف لمن يحدده المستفيد من عائلته مبلغ يوازي مجموع ما كان يتلقاه في الخارج عن ستة أشهر بواقع الخارج، وتنتقل رفاته إلى مصر إذا رغبت في ذلك أرملته أو ورثته، وتتكلف الوزارة - في هذه الحالة - بنفقات التجهيز ونقل الرفات إلى الجهة التي تدفن فيها بصر."

وإذا توفي في الخارج أحد أفراد أسرة عضو السلك أو غيره من العاملين المصريين بالبعثات التمثيلية، أو أحد أقاربه حتى الدرجة الأولى من يقيمون معه بموافقة الوزارة، تتكلف الوزارة بنفقات التجهيز ونقل الرفات إلى الجهة التي تدفن فيها بصر".

مادة (٩٤) :

"أعضاء بعثات التمثيل القنصلي مكلفو المساعدة وحماية مواطنיהם الموجودين في دائرة اختصاصاتهم ورعايا مصالحهم وعليهم أن يحافظوا على المصالح المصرية، والإسهام في تنمية الأوجه المختلفة للعلاقات المصرية في دائرة اختصاصاتهم، وذلك تحت إشراف رئيس البعثة الدبلوماسية في الدول المعتمدين لديها".

مادة (٩٥) :

"يخصص في كل قنصلية سجل لقيد أسماء المصريين المقيمين في دائرة اختصاصاتها، ويكون القيد فيه بالمجان بناء على ما يقدم من المستندات التي تثبت جنسيتهم المصرية".

مادة (٩٦) :

تبادر بعثات التمثيل القنصلي مهامها وفقاً للاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات الصلة وبما لا يتعارض مع قوانين البلاد المعتمدة لديها. وتراعي البعثات في مبادرتها لاختصاصات التالية الموكلة إليها - ضمن ما تبادره من أعمال - اتباع أحكام القوانين واللوائح المصرية والتعليمات المنظمة لذلك:

- ١ - قيد مواليد المصريين ووفياتهم في حدود دوائر اختصاص البعثة.
- ٢ - إبرام عقود الزواج وإصدار إشهادات الطلاق والتصادق عليهما والمراجعة متى كان أحد الزوجين أو كلاهما مصري الجنسية وذلك طبقاً للتعليمات المنظمة لذلك. وفي هذه الحالة يكون لأعضاء بعثات التمثيل القنصلي ذات السلطات والاختصاصات المخولة للمؤثقين والمأذونين الشرعيين في مصر.
- ٣ - إصدار إشهادات الإقرار بالبنوة متى كانت صادرة من يحمل الجنسية المصرية.
- ٤ - إصدار إعلامات ثبوت الوراثة لدى السلطات الوطنية والأجنبية وإجراء التحريرات الالزمة لذلك، والتصديق على الأحكام والشهادات والإقرارات المتعلقة بذلك.
- ٥ - التصديق على جميع الإقرارات القانونية الصادرة من مصريين.
- ٦ - التصديق على توقيعات المصريين.
- ٧ - إصدار جوازات السفر العادية للمصريين وتجديدها وما يتعلق بها من أعمال، ومنع التأشيرات على جوازات سفر الأجانب.
- ٨ - اتخاذ جميع الإجراءات التحفظية في حالة وفاة مصري عن أموال في دوائر اختصاصاتها وعلى الأخص متى كان الورثة غائبين أو مجهولين أو كان بينهم ناقصو أو عديموأهلية لا ينوب عنهم أحد، والنهاية عن هؤلاء الورثة أمام القضاء.
- ٩ - القيام بكافة الإجراءات الخاصة باستلام وحفظ وفتح الوصايا.
- ١٠ - توثيق التصرفات المتعلقة بأموال موجودة في مصر، وتكون لهذه المحررات قوة المحررات المؤثقة في مصر.
- ١١ - تسليم صورة رسمية من المحررات التي تقوم بتوثيقها والتصديق على ترجمتها وكذلك التصديق على الترجمة إلى اللغة العربية من المحررات المكتوبة بلغات تلك البلاد.

١٢ - التصديق على التوقيع على المحررات الصادرة من سلطات البلاد التي تؤدي البعثة أعمالها فيها وكذلك التصديق على التوقيعات الموقع بها على المحررات الصادرة من السلطات المصرية.

١٣ - السعي في فض المنازعات التي تقوم بين المصريين أو بين المصريين والأجانب.

١٤ - الحكم من رئيس البعثة بصفته محكما إذا رفع الأمر إليه في المنازعات القائمة بين المصريين الموجودين في دائرة اختصاص البعثة، متى اتفق الخصوم على حسم نزاعهم بطريق التحكيم بموجب مشارطة تحكيم يعهدون فيها إلى رئيس البعثة بأن يكون محكماً فرداً في النزاع، وذلك كله وفقاً للأحكام والإجراءات المقررة في القانون المصري.

١٥ - تسليم الأوراق القضائية وغيرها والقيام بالإثباتات القضائية بالطرق التي تتفق مع قوانين ولوائح البلاد المعتمدة البعثة لديها".

مادة (٩٨) :

"يباشر أعضاء بعثات التمثيل القنصلي الاختصاصات المخولة للقنصلات بموجب القوانين أرقام ٤٥ لسنة ١٩٣٤ بشأن الاختصاص القضائي للقنصلات المصريين و ١٦٧ لسنة ١٩٦٠ بشأن الأمن والنظام والتأديب في السفن و ٢٣٢ لسنة ١٩٨٩ في شأن سلامة السفن ، وكذلك سائر الاختصاصات المخولة للقنصلات بمقتضى التشريعات الأخرى والعرف".

(المادة الثانية)

تضاف إلى المادة (٣٠) من قانون نظام السلك الدبلوماسي والقنصلية الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٢ ، فقرة أخيرة نصها الآتي :

"وفي جميع الحالات لا تجوز الترقية إلى وظيفة مستشار بالأقدمية أو بالاختبار إلا بعد اجتياز دورة تدريبية تعقدتها الوزارة لهذا الغرض ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون مدة الدورة وشروط وأوضاع اجتيازها والأثار الأخرى المترتبة على عدم اجتيازها بنجاح".

(المادة الثالثة)

يضاف إلى المادة (٩٧) من قانون نظام السلك الدبلوماسي والقنصلی الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٢ بندان جديدان، نصاهما الآتيان :

" (ج) التصديق على الشهادات الدراسية الخاصة بالمعوثين وأسرهم .

" (د) التأشيرات للزوج الأجنبي والزوجة الأجنبية المتزوجين من مصرىين وأبنائهم."

(المادة الرابعة)

يحدد بدل التمثيل الأصلی لأعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلی العاملین فى دیوان عام وزارة الخارجية وأعضاء سلك التمثيل التجاری بالوزارة المعنية بنسبة (١٠٠٪) من بدايةربط المقرر لوظيفة العضو، ويحدد هذا البدل بنسبة (١٢٠٪) من بدايةربط المقرر لوظيفة لمن يعمل منهم فى الخارج، ويكون بدل التمثيل الأصلی للمندوب فوق العادة الوزیر المفوض الذى يعين بلقب سفير رئيساً لبعثة دبلوماسية أو قنصلية معادلاً لبدل التمثيل الأصلی المقرر للسفير فوق العادة ، ولا يخضع هذا البدل للضرائب.

(المادة الخامسة)

يصدر وزير الخارجية قراراً بمعادلة مراتب الكفاية المنصوص عليها فى المادة (٢٠) من قانون نظام السلك الدبلوماسي والقنصلی الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٢ المعدلة بموجب أحكام هذا القانون بالمراتب المعمول بها حالياً .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويصدر وزير الخارجية لاتحته التنفيذية خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره. يبضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ جمادى الأولى سنة ١٤٣٠ هـ .

(الموافق ٢ مايو سنة ٢٠٠٩ م).

حسني مبارك